مرکز جهانی علوم اسلامی
جمهوری اسلامی ایران قم ۱۳۵۸
مدرسه تخصصی فقه و اصول
THE INTERNATIONAL CENTER FOR ISLAMIC STUDIES
المركز العالمي للدراسات الإسلامية

کتابخانه جامع
جامعة العلوم
معاونت پژوهش
مرکز جهانی علوم اسلامی

مرکز جهانی علوم اسلامی
جمهوری اسلامی ایران - قم ۱۳۵۸
THE INTERNATIONAL CENTER FOR ISLAMIC STUDIES
المركز العالمي للدراسات الإسلامية

مدرسه تخصصی فقه و اصول

«الحضانة على المذاهب الخمسة و القانون الوضعی العراقی»

پایان نامه برای دریافت درجهٔ کارشناسی ارشد
در رشته فقه اصول

نگارش: ظافر نیازی

استاد راهنما: حجةالأسلام و المسلمین دکتر علی مظهر قراملکی

استاد مشاور: دکتر حجة الأسلام والمسلمین سید علی مطرهاشمی

فروردین ۱۳۸۶

کتابخانه جامع مرکز جهانی علوم اسلامی
شماره ثبت: ۶۴
تاریخ ثبت:

▣ مسئولیت مطالب مندرج در این پایان نامه ، به عهدهٔ نویسنده می باشد.

▣ هرگونه استفاده از این پایان نامه با ذکر منبع ، بلااشکال است و نشر آن در داخل کشور منوط به اخذ مجوز از مرکز جهانی علوم اسلامی است.

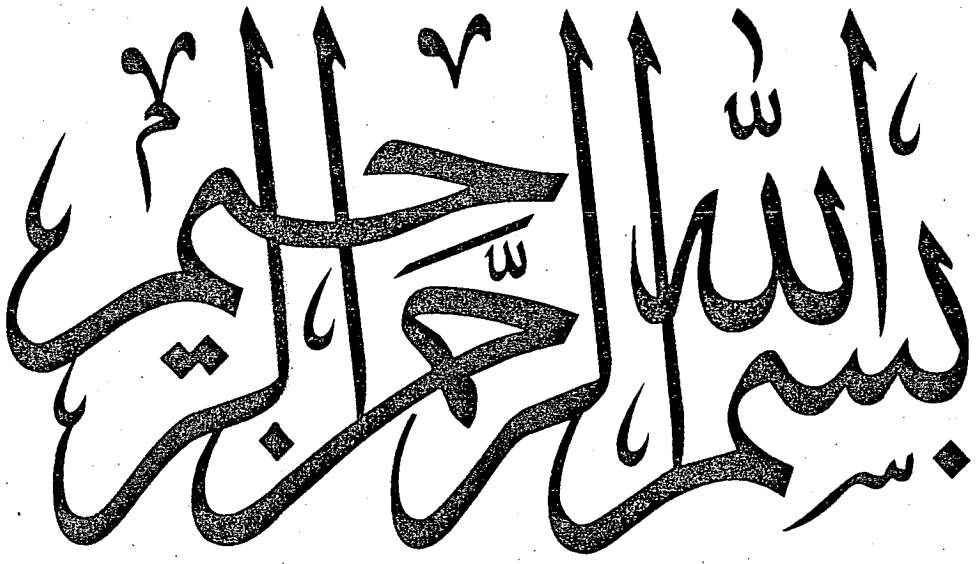
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير :

« من لم يشكر المخلوق لم يشكر الخالق » . (١)

لا يسعني ها هنا وفي البداية - بعد شكر المولى تبارك وتعالى الذي منحنا الإرادة واختصنا بالعقل والمنطق وفضلنا على كثير من خلقه .. إلا أن اتقدم بالشكر الجزيل والإمتنان الوفير إلى كل من آزرني وتفضل علي بالتوجيه والمعونة وبالأخص :

الأستاذ المشرف : حجة الأسلام والمسلمين الدكتور الشيخ علي مظهر قراملكي .

والأستاذ المشاور : حجة الأسلام والمسلمين السيد علي مطر الهاشمي .

والأستاذ الحكم : حجة الأسلام والمسلمين الشيخ مجيد نيسي .

والهيئة العلمية والأدارية في جامعة العلوم الأسلامية .

إذ ان عملي هذا ما كان لينجح لولا معونة وتوجيهات الأساتذة الأفاضل ، فجزا الله الجميع افضل جزاء المحسنين .

واختم شكري بما بدأته لله الكريم اللطيف على عونه وتوفيقه لي في اتمام رسالتي والنجاح في مهمتي ، واسأله ان يوفقنا لسعادة الدنيا والآخرة انه سميع الدعاء ، والحمد لله رب العالمين ..

---

(١) محمد الريشهري ، تحف العقول ١٤٩٣/٢.

الأهـــداء :

الى من أرسله الله سبحانه وتعالى بشيراً للعالمين ﴿ ومـــا ارســـلناك الا كافـــةً للنـــاس بشـــيراً ونذيراً ﴾. (١)

الى من احتضن البشرية بانسانيته ، ورعايتهم بشملهم بعطفه وحنانه فانتشلهم مـــن غياهـــب جهلهم وجهالتهم بعلمه وحلمه وانوار هدايته فكان نوراً للضالين ورحمةً للعالمين كما قـــال عنـــه الخالق العظيم ﴿ وما ارسلناك الا رحمةً للعالمين ﴾ . (٢)

أهدي هذا المجهود المتواضع ، راجياً من الله تعالى أن يتقبل مني وممن ساهم في معونتي وينفعني به والمؤمنين من إخواني ، ويجعل نيتي فيه وفي أمثاله خالصة لوجهه الكريم ، وأن يكون فاتحة خيرٍ لمـــا عداه ، وننال في ذلك كله عفوه ورضاه إنه هو السميع العليم .

ولا يفوتني أن أتوجه إلى أصحاب الإهداء متمثلاً ومتبركاً بقوله تعالى :

بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ يَا أَيُّهَا العَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا الضُّرُّ وَجِئْنَا بِبِضَاعَةٍ مُّزْجَاةٍ فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَينَا إِنَّ اللّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ ﴾ . (٣)

---

(١) سورة سبأ ، آية ٢٨ .

(٢) سورة الأنبياء ، آية ١٠٧ .

(٣) سورة يوسف ، آية ٨٨ .

« خلاصة البحث »

الحضانة في اللغة بمعنى الحفظ والصيانة ، وفي الأصطلاح الفقهي القيام بتربية الطفل ورعاية مصالحهُ ، وتختلف الولاية عن الحضانة ، بأن الولاية ثابتة على الحضانة .

هناك أدلة لثبوت الحضانة ذكرت في الآيات القرآنية ، وفي الروايات .

للحضانة مواضيع منها الطفل او الصغير او الصبي ، واللقيط ، والمجنون . وعرفت لغةً واصطلاحاً ، واختلفت آراء المذاهب في تعاريفهم لها .

المشهور ان الحضانة حق فالأم وغيرها لا تجبر على الحضانة ان امتنعت عنها الا اذا تعينت لها بأن لم يوجد غيرها للحضانة ، و لم يكن للصغير ذو رحم محرم كي لايضيع الولد . وانها حق يمكن اسقاطها في بعض الأحيان ، فهي ليست مثل سائر الحقوق المالية التي يمكن اسقاطها جميعاً ، فتستطيع الأم ان تسقط حقها من الحضانة متى شاءت ، وكذلك الرضاع ، بخلاف الأب فإنه لايستطيع ان يسقط حقهُ من الحضانة ، وإن الرضاع يعتبر جزءاً من الحضانة ، والأم مقدمة في حضانة الطفل على غيرها خلال مدة الرضاع ، وفي القانون العراقي : ان الأم اذا طلبت الحضانة اعطيت لها ، واذا رفضتها لاتجبر عليها .

عند حدوث حالة انفصال بين الزوجين ، يكون حق الأم في حضانة الأنثى الى ان تبلغ سبع سنين وبالذكر الى ان يبلغ سنتين . وبعدها تنتقل الحضانة الى الأب . واجمعت الفرق الأسلامية على هذا الرأي ، وقد جاء موقف القانون مساوياً في مدة الحضانة بين الذكر والأنثى وهي (١٠) سنوات يمكن تمديدها بأمر القاضي الى (١٥) سنة .

تختلف نهاية مدة الحضانة بين المذاهب الأسلامية ، ولكن الأمر المسلم به هو في حالة وصول الطفل الى سن البلوغ يكون حراً في تصرفاته وتسقط حضانته . اما موقف القانون يصبح حراً اذا بلغ ١٥-١٨ سنه.

وضع الفقهاء شروطاً للحضانة وهي متفاوتة بين المذاهب . واختلفوا هل الأسلام شرط فيها فقالت (الأمامية والشافعية) لا حضانة لكافر على مسلم ، وبقية المذاهب لم يشترطوا الأسلام ، الا (الحنفية) قالوا ارتداد الحاضن او الحاضنة يسقط الحضانة . وفي القانون يشترط ان تكون الحاضنة بالغة ، عاقلة ، امينة ، قادرة على تربية المحضون وصيانته ، و لم يصرح كون الأسلام شرطاً للحضانة .

في حالة فقدان احد الأبوين تنتقل الحضانة الى الآخر ، وعند فقدانهم معاً تنتقل الى الجد ثم الى الجد للأب وعند فقدهُ تنتقل الى الأقارب هذا ما قالته (الأمامية) ، واعتبرت المذاهب الأربعة

(الحنفية ، الشافعية ، المالكية ، الحنابلة) الأم احق بحضانة الطفل ، ثم ام الأم ، وهكذا بالتسلسل ، أي ان جهة الأمهات مقدمة على جهة الآباء خلافاً لما ذهبت اليه (الأمامية) ، اما موقف القانون فقد اتفق مع المذاهب الخمسة بنصه ان الأم احق بتربية وحضانة ولدها حال قيام الزوجية وبعد الفرقة مالم يتضرر المحضون ، وفي حالة فقدان احد الأبوين تنتقل الحضانة الى الآخر ، واختلف معها بأن الطفل يبقى عند امه في حال وفاة الأب حتى وان تزوجت بأجنبي عن المحضون .

هناك مصاريف للحضانة فإن احتاج الطفل الى نفقة زائدة على الرضاع والحضانة فهي على الأب الموسر او مال الولد ان كان له مال ، وموقف القانون اذا لم يكن للولد مال فنفقته على ابيه ما لم يكن فقيراً عاجزاً عن التكسب . واتفق القانون مع (الأمامية والحنفية والشافعية والمالكية) بعدم اشتراطه الأتحاد في الدين بين المنفق والمنفق عليه خلافاً لما ذهبت اليه الحنابلة .

لم توجد أجرة للحضانة في العرف وتتعلق بالرضاع فقط ، ذهبت (الحنفية والشافعية والحنابلة) بتعلق الأجرة بالحضانة ماعدا (الأمامية والمالكية) لم يوجبا الأجرة لذلك ، وموقف القانون لا يحكم بأجرة الحضانة ما دامت الزوجية قائمة او كانت الزوجة معتدة من طلاق رجعي .

في حالة امتناع المكلف عن دفع نفقات الحضانة يجبره الحاكم على دفعها فإن امتنع سجن فإن امتنع ببيعت امواله او عقاراته .. ، فإن لم يكن الحاكم فعدول المؤمنين ... ، وفي القانون عند عجز الأب عن النفقة يكلف بها من تجب عليه عند عدم الأب ، وتكون ديناً عليه يرجع بها الى المنفق اذا ايسر .

هناك موانع ومسقطات للحضانة هي عبارة عن : الجنون ، زواج الأم ، الأمراض السارية وصعبة العلاج ، عدم مراقبة الطفل ... الخ ، ومن البديهي ان يعود حق الحضانة لمستحقه في حالة زوال المانع الذي ادى الى سقوطها ، وموقف القانون تسقط الحضانة عند عدم توفر شروطها التي ذكرت سابقاً . واختلف القانون مع المذاهب الخمسة في عدم سقوط حضانة الأم المطلقة بزواجها .

***

فهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١
تعريف الموضوع	٣
الأسئلة الأصلية	٣
الأسئلة الفرعية	٣
اهمية البحث	٣
سابقة البحث	٤
منهج البحث	٥
هدف البحث	٥
الفصل الأول : (المفاهيم والكليات)	٦
- المبحث الأول : تعريف الحضانة في اللغة	٦
- المبحث الثاني : تعريف الحضانة في الأصطلاح	٨
- الأمامية	٨
- الحنفية	٩
- الشافعية	٩
- المالكية	١٠
- الحنابلة	١١
- المبحث الثالث : موقف القانون من تعريف الحضانة	١٢
نقاط الأتفاق والأختلاف	١٣
التعريف المختار	١٣
الفصل الثاني : (أدلة الحضانة)	١٤
أولاً : من الأدلة القرآنية	١٤
١. البقرة آية (٢٣٣) ﴿ والوالدات يرضعن اولادهن ... ﴾	١٤
رأي المفسرين في الآية	١٤

الموضوع	الصفحة

- الأمامية ١٤
- الخلاصة ١٨
- الحنفية ١٨
- الأحكام المستفاد منها ١٩
- الشافعية ١٩
- المالكية ١٩
- الحنابلة ٢٠

رأي الفقهاء في الآية ٢٠
- الأمامية ٢٠
- ماقاله بعض مراجع الأمامية المعاصرين في الآية ٢٣
- الحنفية ٢٣
- الشافعية ٢٤
- المالكية ٢٤
- الحنابلة ٢٤

٢. الأسراء آية (٢٤) ﴿ وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا ﴾ ٢٦

رأي المفسرين في الآية ٢٦
- الأمامية ٢٦
- الحنفية ٢٧
- الشافعية ٢٧
- المالكية ٢٧
- الحنابلة ٢٨

٣. القصص : آية ١٢﴿فقالت هل ادلكم على اهل بيت يكفلونه لكم وهم له ناصحون﴾ ٢٨

رأي المفسرين في الآية ٢٨
- الأمامية ٢٨
- الشافعية ٢٩
- المالكية ٢٩

الموضوع	الصفحة

- الحنابلة ٣٠
٤. آل عمران آية (٣٧) ﴿ وكفلها زكريا ﴾ ٣١
رأي المفسرين في الآية ٣١
- الأمامية ٣١
- الحنفية ٣١
- الشافعية ٣١
- المالكية ٣٢
- الحنابلة ٣٢
ثانياً : أدلة الأحاديث ٣٢
١. من احاديث الأمامية ٣٢
- الرأي المشهور بين الفقهاء ونقده ٣٥
٢. من احاديث اهل السنة ٣٦
- خلاصة آراء المذاهب في الروايات ٣٧
الفصل الثالث : (مواضيع الحضانة) ٣٨
أولاً : الطفل ٣٨
أ- تعريفه الطفل في اللغة ٣٨
- تعريف الصبي في اللغة ٣٩
- تعريف الصغير في اللغة ٣٩
ب- تعريف الطفل في الأصطلاح ٤٠
- مذهب الأمامية ٤٠
- تعريف الصبي في الأصطلاح ٤٠
- تعريف الصغير في الأصطلاح ٤٠
- الحنفية ٤٠
- الشافعية ٤١
- المالكية ٤١
- الحنابلة ٤١

الموضوع	الصفحة
الخلاصة	٤٢
- موقف القانون	٤٢
ثانياً : اللقيط	٤٣
أ- تعريفه في اللغة	٤٣
ب- تعريفه في الأصطلاح	٤٣
- الأمامية	٤٣
- الخلاصة	٤٤
- من مراجع الأمامية المعاصرين	٤٥
- الحنفية	٤٥
- الشافعية	٤٥
- المالكية	٤٦
- الحنابلة	٤٦
- موقف القانون	٤٦
ثالثاً : المجنون	٤٧
أ- تعريفه في اللغة	٤٧
ب- تعريفه في الأصطلاح	٤٧
- الأمامية	٤٧
- الحنفية	٤٨
- الشافعية	٤٨
- المالكية	٤٩
- الحنابلة	٤٩
- موقف القانون	٤٩
خلاصة الآراء	٥٠
التعريف المختار	٥٠
نقاط الأتفاق والأختلاف	٥٠
الفصل الرابع : (الجانب القانوني للحضانة)	٥١

الموضوع	الصفحة

أ – الحق ٥١
- تعريف الحق في اللغة ٥١
- تعريف الحق في الأصطلاح ٥١
ب- التكليف ٥١
- تعريف التكليف في اللغة ٥١
- تعريف التكليف في الأصطلاح ٥٢
أ) : الحضانة حق أم تكليف ؟ ٥٣
- الأمامية ٥٣
- متى يسقط حق الأم من الرضاع واسترضاع غيرها ؟ ٥٣
- اذا زال حق الأم من الرضاع فهل يزول حقها من الحضانة ؟ ٥٣
- هل الحضانة نفس الولاية ؟ ٥٤
- الحنفية ٥٤
- هل الحضانة حق للصغير ام للأم ؟ ٥٤
- اجبار الأم على الحضانة ٥٥
- هل يجب الرضاع على الأم ؟ ٥٥
- هل الحضانة حق للحاضنة ام حق للولد ؟ ٥٥
- هل تجبر الأم على الحضانة ٥٦
- الشافعية ٥٦
- هل تجبر الأم اذا امتنعت من الحضانة ؟ ٥٦
- المالكية ٥٧
- الحنابلة ٥٧
الخلاصة ٥٧
- موقف القانون ٥٧
ب) : اسقاط الحضانة ٥٩
- الأمامية ٥٩
- من مراجع الأمامية المعاصرين ٦٠

الموضوع	الصفحة

- الحنفية ٦٠
- الشافعية ٦١
- المالكية ٦١
- الحنابلة ٦٢

خلاصة آراء المذاهب ٦٣

- موقف القانون ٦٤

نقاط الأتفاق والأختلاف ٦٤

الفصل الخامس : (مدة الحضانة وأدوارها) ٦٥

أ) : مدة الحضانة ٦٥

- الأمامية ٦٥
- من مراجع الأمامية المعاصرين ٦٦
- انتهاء مدة الحضانة ٦٦
- من مراجع الأمامية المعاصرين ٦٧
- الخلاصة ٦٧
- الحنفية ٦٧
- الخلاصة ٦٨
- الشافعية ٦٨
- المالكية ٦٨
- الحنابلة ٦٩
- الخلاصة ٦٩

خلاصة آراء المذاهب ٦٩

- موقف القانون ٧١

ملاحظات على قانون الأحوال الشخصية العراقي ٧٦

ب) : أدوار الحضانة ٧٧

- الدور الأول ٧٧
- الدور الثاني ٧٨

الموضوع	الصفحة

- الدور الثالث ٧٨
- الدور الرابع ٧٩

الفصل السادس : (شروط الحضانة) ٨١

- الأمامية ٨٢
- من مراجع الأمامية المعاصرين ٨٣
- الخلاصة ٨٤
- الحنفية ٨٤
- الشافعية ٨٤
- المالكية ٨٦
- الحنابلة ٨٦

خلاصة آراء المذاهب ٨٧

- موقف القانون ٨٩
- ملاحظات على قانون الأحوال الشخصية العراقي ٩٠
- نقاط الأتفاق والأختلاف ٩٣

الفصل السابع : (مستحقوا الحضانة) ٩٤

- الأمامية ٩٤
- من مراجع الأمامية المعاصرين ١٠٢
- الحنفية ١٠٣
- الشافعية ١٠٤
- المالكية ١٠٦
- الحنابلة ١٠٧

خلاصة آراء المذاهب ١١٠

- موقف القانون ١١٣
- الحضانة للرجال ١١٤

نقاط الأتفاق والأختلاف ١١٩

الفصل الثامن : (مصاريف الحضانة) ١٢٠

الموضوع	الصفحة

أ- تعريف النفقة في اللغة ١٢٠
ب- تعريف النفقة في الأصطلاح ١٢٠
- الأمامية ١٢١
- وجوب النفقة ١٢١
- من تجب عليهم النفقة ١٢٢
- صفة مستحقي النفقة ١٢٣
- مقدار النفقة ١٢٤
- صفة الوالد الذي يجب عليه نفقة ولده ١٢٤
- هل يجب اعفاف من تجب له النفقة ؟ ١٢٤
- نفقات الطفل الزائدة على الرضاع والحضانة ١٢٤
- من مراجع الأمامية المعاصرين ١٢٥
- الحنفية ١٢٦
- الشافعية ١٢٧
- المالكية ١٢٨
- الحنابلة ١٢٩
خلاصة آراء المذاهب ١٣٠
- شروط وجوب النفقة ١٣٠
- ترتيب من تجب نفقتهم ١٣١
- نفقة الأولاد ١٣٢
- موقف القانون ١٣٣
نقاط الأتفاق والأختلاف ١٣٥
الفصل التاسع : (اجرة الحضانة) ١٣٦
- الأمامية ١٣٦
- من مراجع الأمامية المعاصرين ١٣٩
- الخلاصة ١٣٩
- استئجار امرأة للرضاع والحضانة ١٣٩

الموضوع	الصفحة
- الحنفية	١٤٠
- الخلاصة	١٤١
- الشافعية	١٤٢
- الخلاصة	١٤٢
- المالكية	١٤٣
- الخلاصة	١٤٤
- الحنابلة	١٤٤
- الخلاصة	١٤٤
- استئجار المرأة للرضاع	١٤٤
خلاصة آراء المذاهب	١٤٥
- الفرق بين الحضانة والرضاع	١٤٦
- التبرع بالحضانة	١٤٧
- موقف القانون	١٤٨
- الخلاصة	١٥٠
نقاط الأتفاق والأختلاف	١٥٠
الفصل العاشر : (ضمان تطبيق الحضانة)	١٥١
- الأمامية	١٥١
- من مراجع الأمامية المعاصرين	١٥٣
- الحنفية	١٥٤
- الشافعية	١٥٦
- المالكية	١٥٧
- الحنابلة	١٥٧
- اعفاف من وجبت له النفقة	١٥٨
خلاصة آراء المذاهب	١٥٩
- موقف القانون	١٥٩
نقاط الأتفاق والأختلاف	١٦٤

الموضوع	الصفحة

الفصل الحادي عشر : (اسباب سقوط الحضانة) ١٦٥
- الأمامية ١٦٥
- من مراجع الأمامية المعاصرين ١٧١
- الخلاصة ١٧٢
- الحنفية ١٧٢
- الشافعية ١٧٤
- المالكية ١٧٥
- الحنابلة ١٧٥
خلاصة آراء المذاهب ١٧٦
- موقف القانون ١٧٨
نقاط الأتفاق والأختلاف ١٨٠
خاتمة البحث ١٨١
مصادر البحث ١٨٢
خلاصة البحث باللغة الأنكليزية ١٩٨

* * *

مُقَدِّمَة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حق حمده ، والصلاة والسلام على نبيه محمد بن عبد الله وآله وصحبه .

أما بعد : فإن من أخطر الصعاب التي تواجه البشرية اليوم مشكلة الطفولة : تربية ، وتنشئة ، ورعاية ، وصيانة .

وقد اجتاحت هذه المعضلة الإنسانية برمتها ، مع تفاوت نسبتها بين مجتمع وآخر .

وأساسها - في تقديرنا - ومنبعها هو تيار الفكر الغربي الجارف الذي سرى في الإنسانية مع موجة المدّ الغربي ، واحتذاء العالم لتشريعاته وتكوينه ونظمه .

وان بنية المجتمع الغربي وتشريعاته لها منطلق خاص ، ورؤية مختلفة عن المجتمعات الإسلامية وتشريعاتها التي تنبثق من عقيدتها ودينها .

ففي الغرب حرية فردية مطلقة إلى أوسع الحدود ، تقوم الدولة فيها مقام الأسرة ، في كثير من الأحيان ، فهي التي ترعى الطفولة في المحاضن ، وتهيء للناشئة التعليم في المدارس ، وتوفر لهم بعد التعليم مواقع العمل والشغل ، وإن لم تجد لهم أمكنة للعمل فإنها تمنحهم مرتباً من صندوق الضمان الأجتماعي ، وإن نظامها وتربيتها للأجيال يجعل الولاء للدولة الراعية وليس للأسرة البانية .

ومع وجود التطور العلمي والترفيهي أصبح الأطفال في انحراف متزايد وهروب مستمر من الآباء والأمهات ، الذين فقدوا السيطرة عليهم ، والقوانين تحميهم وتضمن لهم حرية التمرد والهروب ، فظهر جيل متمرد ، بل على الأصح متشرد ، لا يرعاه أب ، ولا تحنو عليه أم ، ولا تحوطه أسرة ، وأصبحت الطفولة الغربية وسط إعصار عاتٍ لاهب .

وأما العالم الإسلامي خاصة فقد ظهرت مشكلة الطفولة نتيجة عوامل عديدة ، أساسها ماتقدم ، وتظهر من خلال تفكك الأسرة ، وكثرة الطلاق الذي بدأ يتزايد منذ عقود ، وعوامل الفقر والجهل وغيرها . وتتعدد الأسباب وتتفاوت من أمة إلى أخرى ، ولكن وضع الطفولة قاسٍ وصعب وبالتالي فإن الأجيال القادمة تواجه خطراً كبيراً .

ولهذا ظهر في العقود الأخيرة نداءات شتى من العقلاء والدارسين من جميع الأمم تدعو لمؤتمرات وندوات لمعالجة هذه المعضلة ، ودرء الأخطار المتزايدة عنها .

وإن إيجاد تشريعات تلائم الفطرة الإنسانية وتحيط الأجيال بسياج الأمن والطمأنينة ، لمن أوجب واجبات العقلاء وأهم أعمال النبهاء الحكماء .

وقد حظيت الطفولة في الشريعة الإسلامية بعناية بالغة لا مزيد عليها ، حرصاً على سلامة الطفل سلامةً تامة في نفسه ، وفكره ، وبدنه .

فلقد حافظت الشريعة الإسلامية اولاً على سلامة نسبه ، وتثبيت هذا النسب لما في ذلك من سلامة نفسية وفكرية ، وتكاليف مادية وأخلاقية له وعليه ، ثم أوجبت له فرحة الأستقبال ، وكرامة المولد ، وحق أختيار أفضل الأسماء للزوم الأسم له ، وتميزه به عن غيره ، ثم أوجبت شريعة الإسلام للطفل توفير مهد آمن ، وبيئة سليمة ، ثم أوجبت له حق المؤنة الكافية ، والرعاية الشافية ، مع التعليم الصحيح والعناية السابغة ، كل ذلك حتى يبلغ سن البلوغ ، ويتمكن من مقارعة الحياة ، والتقلب في فجاج الأرض ، وكل ذلك في حلقات متكاملة يأخذ بعضها برقاب بعض، بعيداً عن الأخطار المادية والمعنوية.

والبحث في هذا يطول ويتشعب حكماً وتطبيقاً ، ولكني سأقتصر على أمرٍ أساسي في حياة الطفل هو سر استقامته النفسية ، وسلامته الفكرية والبدنية ، إن أخذت البشرية به وحافظت على تطبيقه ، كما أراده الله تعالى ، وكما فجّر معينه علماء الإسلام ومجتهدوه فستجتنب البشرية مشاكل متفاقمة ومصائب متزاحمة ، تتزايد يوماً بعد يوم مع كثرة التنادي لدرء مخاطرها وسوء عواقبها .

***

تعريف الموضوع :

عرفت الحضانة في الفقه الأسلامي بـــ (الولاية على الطفل والمجنون) وهي في الحقيقة (حق مقارن مع تكليف) ، وقد اشير الى هذا المعنى بشيء من الزيادة والنقصان في القانون الوضعي العراقي .

تعتبر حضانة الأطفال من المواضيع ذات الأبحاث المثيرة في المجتمعات الراهنة . فالأعلانات العالميـــة لحقوق الأطفال ، ومؤتمرات حقوق الأطفال ، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة - اليونسيف – والـــتي تعمل من اجل حقوق الأطفال في جميع انحاء العالم . كلها تبين بوضوح مدى أهمية الموضوع .

الأسئلة الأصلية :

من الأسئلة الرئيسية في موضوع الحضانة في رأي المذاهب الأسلامية والقانون الوضعي العراقي هي :

١. ماهي الحضانة ؟ ، وماهي احكامها ؟ وماهي نقاط الأتفاق والأختلاف بين القانون الوضـــعي العراقي والمذاهب الأسلامية الخمسة ؟
٢. هل انها حق ام تكليف للوالدين ؟ وهل يمكن اسقاطها ؟
٣. ماهي شرائط الحاضن ؟
٤. ماهي الأجراءات التي تتخذ في حالة التمرد عن اداء هذه الوظيفة ؟

الأسئلة الفرعية :

١. على اي شخص وفي اي فترة زمنية تطلق كلمة (طفل) ؟
٢. بمن تتعلق حضانة الطفل ؟ وماهي الوظائف التي تلقى عليه ؟
٣. ماهي ادوارها ؟
٤. ماهي اسباب سقوطها ؟ ... الخ

أهمية البحث :

يعتبر الأطفال ذخائر وثروات عظيمة لجميع بلدان العالم . حيث يشاهد في المستقبل غـــير البعيـــد حصولهم للمناصب والمسؤليات المهمة والحيوية للبلدان ، وبالتالي امساكهم لزمام امـــور البلـــدان في الجوانب الثقافية ، الأجتماعية ، السياسية ، والأقتصادية ... الخ